

التعليق على مختصر خوقير في الفقه الحنبلي (٧١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم نأخذ مناقشة خفيفة. عبد الرحمن شو الفرق بين القضاء والفتية يتفقان في أشياء يستخدم فيها أشياء. يتفقان أنها أحكام شرعية طيب لا لا أيوا والقضاء؟ طيب هذا الفرق الأول. طيب يتفقان في ماذا - 00:00:00

الحكم لتوضيح الحكم لكن القضاء بالزام والفتية ليس فيها الزام طيب إضافة الحق إذا النفس أو الغير له ثلاث أحوال يلا ثلاثة أحوال ها عند غيره أحسنت الادعاء اظف لنفسه عند غيره لا - 00:00:43

المدعي يضيف حقه لنفسه عند غيره. زين لا حنا نقول إضافة هذا هذا أركان أركان القضاء. أيوه. أحسنت الشاهد ما يضيف حقا لغيره على غيره. باقي المقر أحسنت من حقه لنفسه - 00:01:16

حقا لغيره على نفسه. جميل. طيب درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب - 00:01:47

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الشهادة جمع الشهادة جمع شهادة. وكما قبل قليل أن يضيف حقا لغيره على غيره وقال العلماء فيها أنه أن يخبر بما علمه لغيره بلفظ أشهد أو - 00:02:17

أشهد. هكذا في المذهب. والقول الثاني أنه لا يلزم أن يقول أشهد. يكفي أن يضيف حقا لغيره على غيره بأي لفظ يبين الحق وهذا هو الصواب نعم تحملها في غير حق لله فرض كفاية وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر. ويحرم - 00:02:40

أخذ الأجرة نعلها. نعم تحملها أي أن يجعل نفسه يعلم يعلم فيتعمد أن يعلم بهذه الشهادة. نقول في نوعان حق لله وحق للناس. يقول أما حق الله فلا يلزم. كيف معنى الكلام - 00:03:06

حق لله كشرب الخمر عافانا الله وإياكم أو الزنا فلا يلزمه أن يبحث يتأكد ما له داعي بل حتى تعال تعال انظر هذا الرجل يشرب الخمر. انظر لتشهد عليه ما يلزمه. قال العلماء لأن حقوق الله مبنية على - 00:03:26

الستر وعلى المسامحة. أما حقوق الناس فينظر أن كان أن وجد من يتحمل ويحفظ حق الناس كفى. والا تعينت عليه. وأداؤها فرض عين بشرط أن تحملها ودعي إلى ذلك ولا يكون عليه ضرر - 00:03:46

هي لم يتحملها فلا يشهد إلا بما يعلم. وأن لم يدعى إلى ذلك فلا يلزمه. إلا إذا كان عنده شهادة وحق الآخر سوف يضيع. وهذا قد يحصل أحيانا يكون الإنسان يشهد بحق. ثم المدعي ينسى أن له - 00:04:09

وأن له شهودا. ثم يعلم هذا الشاهد الذي قد علم الحق تماما أن حق الآخر سوف يضيع. القاضي طالب منهم البينة فما هنا يتعين عليه مع أنه لم يطلب منه - 00:04:30

مين يظمن؟ الثالث الذي يكب له ضرر فلو علم يقينا أنه لو شهد سوف يقتل أو يسلب أو ما أشبه ذلك وهذا يحدث حفظنا الله وإياكم البلاد التي ينعدم فيها الأمن. ما فيها أمن. فيكون فيها ضرر. أما لو قال لو شهدت عليه بيزعل علي - 00:04:44

أخاف أنه يزعل يمكن ما عاد يسلم علي. قلنا أتركه. أشهد وجوبا. وهذا ليس فيه ضرر. نعم. وقوله ثم أخذ الأجرة عليها. يعني يحرم أخذ الأجرة. يقول أشهد علي أشهد وأعطيك فلوسا. وهذا ما يجوز. لأن هذا حق شرعي - 00:05:08

كان يعلم شهيد أن لم يعلم ما شهد. نعم. ويشترط للشاهد إسلام وبلوغ وعقل ونطق. وحفظ وعدالة طيب هذي شروط الشاهد أن يكون مسلما. مفهوم من الكافر لا تقبل شهادته. والقول الثاني أنها قد تقبل في الحقوق التي لولا شهادة هذا الكافر - 00:05:28

ما ضاعت حين تضيع فإذا وثقنا منه قبلناه. وهذا قد يحصل أحيانا في الخصومات بين العمال ويصير يعني مسلم ويشهد عليه كافر

او بالعكس او بالعكس فهنا القاضي قد يقبل هذه الشهادة او على اقل تقدير تكون قرينة. تكون قرينة تقرب الحق. الثالث - [00:05:53](#)

بالغا وضد البلوغ الصغر ولكن مع ذلك فالصغار يختلفون فالصغير الذي ميز قريبا غير الصغير الذي قرب البلوغ عمر اربعة عشر سنة خمسطعشر سنة الا القليل لكن ما بلغ. هنا قد يظبط ظبطا احسن من الكبار. مثل هذا قد يقبل او - [00:06:19](#)

وعلى اقل تقدير قرينة ولا سيما اذا كانت بين الصغار. وهذا قد يحدث انا في المدارس ويحصل يعني تضيع حقوق عظيمة لون مثل هؤلاء الصغار او تقبل شهادتهم. فلنقل اصلا عدم عدم - [00:06:42](#)

قبول لكن عند الحاجة مع القرائن فانها فانها تقبل. والعلماء قالوا اذا حصل خصوبين الصغار يفرقون ثم يشهدون لانهم لو لم فرغوا قد يلحق بعضهم بعضا او قد يلحقه وليه او العكس - [00:07:00](#)

على كل حال آآ هذه ايضا هذه الاحوال تختلف. والعقل فالمدِين لا يقبل والنطق يعني فان كان اخرس فلا تقبل ايش عادته؟ ولو كانت تفهم تماما لو قال ايش معنى هذا؟ ضربه حتى قتله. قال ما تقبل الا اذا كتبها. انها تقبل - [00:07:20](#)

اذا فهمت اشارة قبلت وش الاشكال كما ننقل هل قال طيب هذا مو بمفهوم هذا؟ هذا كما لو قال نعم قتل. قال تشهد بالله انه قتل كيف قتل فصل تماما او - [00:07:46](#)

ماما عرفنا انه ضبط طيب والحفظ والمراد هنا بالحفظ عند التحمل يحفظ الوقائع وش صار وش ما صار يحفظ الكلام اذا احتاج الى كلام والعدالة والاداة اللي هي الاستقامة في الدين والمروءة. نعم. قال - [00:08:07](#)

ويعتبر لها شيان الصلاح في الدين باداء الفرائض والرواتب واجتناب الكبائر وعدم الادمان على الصغائر واستعمال المروءة واستعمال الثاني المرأة المروءة جرأة. مم. المروءة. واضح واوا عندك هكذا بالواو. واستعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما - [00:08:28](#)

يدنس ويشينه. نعم هذه العدالة. هذه العدالة اعتبرها شيئا صلاح في الدين واستعمال المروءة. فمفهومه ان الفاسق لا تقبل شهادته. والقول الثاني انه يعتبر الشهادة الثقة للعدالة. ولو لم بذلك ضاعت الحقوق - [00:09:03](#)

اكثر الناس اليوم حلق لحيتهم قد يكون مسبرا وقد يكون يغتاب لكن عند الشهادة يضبطها ولو يعني اعطي ما اعطي ما يخون شهادته شهادته. هذا موجود. كم من الناس عنده اه فسق في الظاهر ومخالفة للشرع في الظاهر لكنه - [00:09:25](#)

امين ولا يكذب ولا يخون ولا يرضى بظلم الاخرين ولذلك الصواب انه عندما نثق بشهادته وشهادته ولو كان عنده نوع من المخالفات الشرعية. نعم. لا تقبل شهادة عمودين نسب بعضهم - [00:09:45](#)

لبعض ولا حج الزوجين الاخر وتقبل عليهم ولا من يدر لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا عدو على عدوه. والعدو من سره مساءة شخص او غمه فرحه. هذا ضابط العداوة اذا سره مسائته - [00:10:05](#)

وغمه فرحه هذا العدو. طيب هؤلاء اربعة لا تقبل شهادتهم. عمودي النسب. كيف عمودي النسب؟ نقول الاب والام يشهدون للفرح ابنهم او بنتهم او بالعكس الابن البنت والابن يشهدون لابويهم ما تقبل - [00:10:25](#)

هذا الاصل الزوجان فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها لوجود التهمة انهم يريدوا لهم الخير يعني هي من نظرهم ويدفعون عنهم الشر. الثالث من نفسه نفعا بالشهادة كما لو شهد احد اخ لاخته الذي مات - [00:10:45](#)

ان له على الاخر دينا او العدو على عدوه كمن يشهد على من قطع هذه الطريق. او قذفه كيف قذفه؟ يتهم بالزنا او اتهم بسوء هذا عدو ما يقبل. وهذا الاصل. لكن لو دلت القرائن - [00:11:13](#)

على صدقه يقبل. او على اقل تقدير تتخذ كقرينة كم من الناس الان عنده عدالة؟ فقد يشهد على ولده او يشهد له. ولذلك الشهادة على هؤلاء مقبولة. فشهادة الاب على ولده تقبل. الابن على ابيه تقبل عليه. والعكس زوجان والاقارب - [00:11:39](#)

طيب الشهادات لهم لو شهد لعدوه هذا واضح وتقبل. قال لا هذا من عدوه مع العدو. شهد على من لو ثبت عن الحق جر نفسه نفعا بالعكس. هذا يقبل واضح. لكن - [00:12:07](#)

الان في في من شهد لصديقه او لابييه او لاهه او لولده او الزوجة لزوجها هل يقبل؟ الاصل لا لكن عندما يكون الانسان منبرز العدالة.

وعرف بالحق ولا يمكن ان يدعي احدا يدعي شيئا الا وهو صادق - [00:12:24](#)

مثل هذا يقبل او على اقل تقدير كم له؟ تنقيريه قرينة نبحث يزيد في البحث وننظر في القرائن من اجل نثبت الحق نعم. فصل ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة. ويكفي في من اتى بهيمة - [00:12:44](#)

رجلان ويقبل رجلان في الحدود والقصاص هو ما ليس بعقوبة ولا مال. ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق.

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع ونحوه رجلان. او رجل وامرأتان - [00:13:06](#)

او رجل ويمين مدعي ويقبل شهادة امرأة عدل كالرجل فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب تحت الثياب والرضاع. نعم هذا الفصل في عدد الشهود. نقول الشهود اشياء لا بد اربعة - [00:13:26](#)

وفي اشياء لابد من ثلاث ما ذكرها وفيها اشياء لابد من رجلين فلا تقبل امرأتان ولا امرأة ولا رجل وامرأتان وفيه ما يكفي رجلان او رجل وامرأتان او رجل من مدعي. وفيهما يقبل واحد او واحدة. طيب الذي لا يقبل الاربعة هو الزنا. هو الزنا والمال - [00:13:46](#) يعني ان يقر به اربع مرات لا يلزم الا عند وجود القرائن يعني وجود قاضي الشك في في اقراره. فلا بد من من اربع مرات طيب من اتى بهيمة عافانا الله واياكم يعني وقع على بهيمة اي زنى بالبهيمة وما لا يسمى زنا لكنه يسمى اطعن نقول رجلان - [00:14:12](#) طيب بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال مثل ماذا؟ مثل السرقة السرقة من حدود والقصاص يشهد على احد انه قطع يد اخر او طعنه ما ليس بعقوبة ولا مال ونقصد به المال مثل ما مثل المؤلف النكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب لابد -

[00:14:36](#)

من رجلين فالمرأة هنا ما تقبل. لان الامر شديد والمرأة قد تنسى. وذكر الله عز وجل يقول ان ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى.

مثل هذه الامور العظيمة لابد فيها من رجلين. طيب غير هذا نقول المال وهو ما يقصد به المال تقبل فيه المرأة - [00:15:02](#)

وعليه فلو كان بيع وشراء ايجارة دين رجلان باب اولى. رجل وامرأتان. طيب اربع نساء على مال لو قلت له تقبل. تقبل. لانها تكون

المرأتان مقابل الرجل. طيب او رجل يمين المدعي يعني يأتي بشاهد ثم يحلف هو - [00:15:22](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد يمين هذا رواه مسلم. طيب ما لا يمكن الا يبقى واحد بس يقول مثل هذا تقبل فيه المرأة

ومن باب اولى الرجل قال العلماء مثل عيوب النساء تحت الثياب - [00:15:51](#)

مثل الحيض والولادة بلوغ الفتاة واستهلال المولود والرضاع فتقبل فيه امرأة وقد جاءت وقائع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قبل امرأة فقد ثبت ان رجلا تزوج امرأة فاتت امرأة فقالت لقد ارضعتكما - [00:16:09](#)

فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال كيف وقد قيل؟ يعني فارقتها. ففارقتها طيب نعم ومثل الرضاعة لو جت امرأة قالت ان فلانة

رظعت فلان او قالت اني ارضعته يقبل لكن لو كان هناك قرائن - [00:16:29](#)

تجعل الامر فيه ربية. كان تكون تبغض هذا الرجل وامرأته. فارادت تفسد عليهم هل تقبل؟ تقول عند وجود القرائن اذا قويت فانها لا

تقبل. نعم فصل ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي - [00:16:51](#)

وقد مضى معنا هذا وانها تقبل آآ يقبل كتاب القاضي القاضي في حقوق الادمييين. حقوق الادمييين مثل البيع ومثل ايضا الطلاق نعم.

ولا يحكم بها الا اما حقوق الله عز وجل كما تقدم - [00:17:18](#)

كشرب الخمر والزنا فانها مبنية على الستر وعلى الدرع بالشبهات ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او غيبة مسافة قصر

ولا يجوز للشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل. فيقول اشهد على شهادتي بكذا او يسمع - [00:17:38](#)

يقر بها عند الحاكم او يعزوها الى سبب من قرض او بيع ونحوه. طيب هذا الفصل المفروض اذا اشرح ما معناه الشهادة على الشهادة

ما معناها؟ نقول ان يشهد بناء على شهادة اخر. هو ما رأى ولا سمع - [00:18:04](#)

القضية لكن يشهد على الشهادة هذا معناه هذا الباب انه تقبل اجتهد على الشهادة في حقوق الادمييين. طيب لكن لابد لها من شروط

الشرط الاول ان تتعذر شهادة الاصل فلو كان الشهاد الاصيل موجودا فلا حاجة ان ان - [00:18:22](#)

ان نستشهد الفرع يعني الذي سمعه يشهد او تحمل الشهادة منه. الثاني ان يكون شهد الاصل. يقول يا فلان اشهد علي اني انا حضرت

قضية كذا وكذا وان فلانا باع فلان - 00:18:41

ارضه بعشرة الاف ريال وما سلمه وفلان البايع مات والان ورثته يطالبون بالاراض هذا ارضنا ابينا وهذا الشاهد الاصلي قد يكون ببسافر او قد يكون رجل كبير سن او مريض يخاف ان يموت. فيحمل غيره الشهادة. هنا استرعا. او يسمعه يقر بها - 00:19:00
عند الحاكم عند الحاكم فكان في مجلس مثلاً حكم او في اه المحكمة يشهد يقول يا شيخ الكذا وكذا ثم طالت القضية او امتدت او القاضي حولها ثم تعذر الشاهد الاصلي او مات فيشهد لكن لابد هنا - 00:19:26

من ان يقول لا يقول لا يقول اشهد انا بالله شهدت سمعت فلانا يقول سمعته يقر او الى سبب معين يقول اني حضرت القضية وكان قد تبابع هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله - 00:19:47

باب اليمين في الدعاوى لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف المنكر في كل لا يستحي في العبادات الخاصة بالوضوء الصلاة الزكاة الصوم الحج تأتي الى رجل دخل المسجد قلنا انت توضيت - 00:20:07

قليل قلنا احلف حلف قلنا والله انا شاكين فيك. جيب لك اثنتين يشهدون معك. ممن رآك عند المغسلة تتوضأ هذا ما احد يقوم بذلك.

لماذا؟ لان هذا دين لكن ربما الانسان يذكر يذكر غيره خاصة الشباب الاولاد الطلاب توظيفت وما اشبه ذلك طيب فاذا - 00:20:31

الزكاة. يا اخي اخرجت زكاتك؟ قال نعم اخرجتها. خلاص يكفي. يكفي. طيب ولا في حدود الله كما تقدم انا الخمر الزنا نقول هذه

مبنية على الستر. لكن ما تعلقت بالآخرين - 00:20:57

فهنا لا بد من من اليمين لو اتهم احد بالسرقة وما في شهود ما في شهود لكن متهم هنا يحلف انه ما سرق لماذا حق الادمي حق

الادمي. نعم. ويستحلف ويستحلف المنكر في كل - 00:21:14

بحق لادمي طيب مثل ايش؟ مثل اجارة ومثل البيع والشراء ومثل انه ورث امي فلان او من لم يرث عقوق ادميين الا النكاح النكاح

ادعت امرأة ادعى رجل ان هذه المرأة زوجته - 00:21:40

انكرت خلاص يكفي ويقال للمرأة ايكي بشهود انك لست زوجته. خلاص يكفي. الطلاق طلق او قالت طلقني قال ما طلقته فلا يقال

للرجل ات بشهود. طيب اذا جاءت المرأة بشهود انه طلقها - 00:21:58

هنا نعم يقبل من بعض الناس عنده تهاون وربما عافانا واياكم عنده فسوق ولا سيما اذا كانت الطلقة الاخيرة قد ينكر نعم والرجعة

والايمان. الرجعة طلق ثم استرجع. لكن مع ذلك فالرجعة عليها واجب. لكن لو لم يفعل - 00:22:22

فهنا يقبل والايلاء والايلاء الحلف يعرف ان لا يوطأ زوجته او بالعكس يقول ما حلفت. لو قال زوجي اني حلف ليعطاني. او قال حلفت

الا اعطاه. احدهم مد احد منكر. وان هذه المسائل ترى فيها - 00:22:48

لا تخدم الخلاف. لان بعضها فيه اشكالات. نعم. يعني بعض المسائل يقبل فيها الشهود ويطلب فيها الشهود نعم. واصل الرق. لكن

القاعدة فيها ان ما لا يعرف الا من قبل الانسان يقبل كلام فيه - 00:23:08

اصل الرق اصل الرق لو واحد دعا لاحد انه عبد. انا لست عبدا خلاص يكفي. ان هذا انا مالكة والولاء. الولاء هو قرابة اللي تثبت

للمعتق. على عتيقه. فلولاية على احد - 00:23:28

وانكر الآخر او بالعكس ادعى الولاية انه اعتقه وقد مات وما وجد احد ما وجد احد يعارض يقبل كلام منه لان ما يعرف بالحق الا من

قبله هو الاستيلاء. للامة عنده امة فاستولدها. فقالت انا ادعت انه قد وطأها وانها ولدت منه ما تبين لخلقه - 00:23:49

انسان خلاص هذا يقال له انتي بشهود ما عندها شهود. نعم. والنسب النسب يدعي ان هذا انه ولد فلان ابن فلان وما فيه قرائن تدل

على العكس انا فلان ابن فلان خاص به قال لا لا جئت بشهود وهذا موجود انا قد يأتي انسان الى بلد - 00:24:13

اينما كان وهذا فيما سبق كثير اما الان تموت الان اثباتات وبطاقات والان كمبيوتر فيعرض الانصار حتى الوجه يعني يعرض على

الكاميرات ويطلع نسبه. نعم. والقواد لو اتى واحد ايده مقطوعة انقطع ايدي - 00:24:34

وما عنده جهود. فما قطعت يده خلاص يكفي. قال لا انت قطعت ايده. يلا تعال نقطع ايديك او اغرم خمسين الف نصف الدية هذا منكر

والقذف والقذف ادعى عنه قذفة قال ما قذفته؟ القذف بزينة او لواط - 00:24:58

وما عندي شهود. خلاص يكفي. واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى. ولا تغلظ الا فيما له يعني حلف بالله عز وجل او صفة من صفاته. قل والله تالله اقسم بالله هذه مشروعة. لا تغلظ الا فيما له خطر. تغرظني - [00:25:20](#)

له صور منها قد مر معنا القسامة يحرث خمسين يمينا ومنها اذا كان الامر عظيما فيؤتى بهذا الذي تحلف ينكر او يدعي ما في الا يمينه ويؤتى قال يؤتى به في الجامع. بعد صلاة العصر ثم يوقف واقفا - [00:25:40](#)

ثم يحلف وربما تخلع عمامة وغترته ولكن هل نأتي بالمصحف؟ نقول هذا ليس من عمل السلف لكن لو فعل الانسان نقول هل فعل محرما؟ نقول لا ما فعل محرما ولم يفعل آآ نقول لكن هذا غير مشروع - [00:26:02](#)

ومع ذلك الان يعمل به في الشرط والجيش يكون الجنود او ما اشبه ذلك يأتي بالمصحف ويحلف عليه لا نقول هذا امر محرم. وايضا ما يترتب عليه اه امر اخر. يعني في فيما يتعلق بالحقوق - [00:26:22](#)

مثل لو حلف قال حط ايده على المصحف قال والله لا افعل الشيء الفلاني ثم فعله ما الذي عليه؟ التوبة وكفارة يمين. كم كفرت يمين؟ عشرة كغيره. الكفارة قول فيما له خطر الامور العظيمة المهمة. نعم. باب الاقرار. الاقرار كما تقدم هو الاعتراف - [00:26:42](#)

بالحق على النفس. يضيف حق حقا لغيره على نفسه والمؤلف رحمه الله ختم به هذا الكتاب كعامة الفقهاء مع ان يتعلق بالبيوع والمعاملات لكن قالوا تفاؤلا بالاقرار الشهادة لآخر حياته. هذا ملحظ يلحظه العلماء. اسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة. نعم. يصح من - [00:27:09](#)

مكلف مختار غير محجور عليه. لا من مكروه. اه نعم. في الحقوق هذي. يصح المكلف العاقل بالغ. المختار غير المكروه غير محجور عليه. كيف محجور عليه؟ محجور عليه من صارت ديونه اكثر من ما له. فالقاضي يوقف تصرفاته - [00:27:35](#)

من اجل حفظ حق الناس. فلما حجر عليه قال والله يا جماعة فلان له عندي الف ريال من فلوسي الموجودة ليه؟ عشان يخلصها ويعطيها فلان بعدين ياخذها وبياه. او قال هذي الناقة لفلان. تقول لا. هنا يقبل من جهة - [00:27:55](#)

من جهة اخرى نقول يقبل ان لفلان عليك الف ريال لكن الف ذا ما ما مكنك منهج بعدين اذا فك الحجر عنك ويلا عفوا الفا اعمل وابحث حتى تعطي فان حقه - [00:28:14](#)

لا لا يحصل تلاعب ومن اقر في مرضه بشيء فصك صحته الا لوارث بمال فلا يقبل الا ببينة اقرار الانسان في مرضه في صحته. لكن عند الحقوق عند الحقوق ننظر. ننظر فيها. فلو اقر اقر - [00:28:31](#)

لبيع سيارته لفلان وما في تهمة تقبل لكن اقر دوارث لان الوارث فيه تهمة. الوارثة اقارب فلا يقبل. نعم. وان اقر او وجد تهمة كان يكون انسان ما عنده الا زوجته. او عنده ابن عم - [00:28:53](#)

وبينهم عداوات في حياته. فعند الموت عند المرض اقر لرجل اجنبي نصف المال. عشان يحارب ولد عمه. هو ميت هنا وجد تهمة ما ما يقبل اقراره او كان يبغض زوجته يريد ان آآ يريد ان لا ترث فيقول - [00:29:16](#)

في احد عند التهمة ما تقبل. وان اقر لامراته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقرار نعم. قال لزوجتي لها الصداق. خمسون الفا مثلا. نقول يقبل اقراره لكن المرأة لها مهر المثل بالزوجية - [00:29:36](#)

كيف الزوجية؟ وزوجته لان اقر لها بالزوجين انتهى الامر. فلا يقال لا ان المهر صار لها بعد ان اقر. نقول لان المرأة اذا كانت زوجة لرجل فلها مهر لكن ايضا لو وجود تهمة - [00:29:57](#)

لان الاصل ان المهر والصداق يعطى في اول النكاح وان القر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه فان كان ميت وريثة. نعم. اقر بنسب صغير. صغير رضيع - [00:30:15](#)

او مجنون مجهول النسب. وجدنا انسانا مجهولا قال هذا ابني. هذا ابني. طيب ولو كان ميتا ولو كان ميتا طيب فيثبت نسبه فان كان هذا المقر مقر به ميتا ورثه المقر - [00:30:39](#)

ايش رايكم هل في تهمة؟ اكتشف ان هذا المجنون له حقوق في البنك مليون ريال وهذا مجنون قال يا جماعة هذا الرجل اخوي وطول حياته يشوف الشوارع ومع الناس ولا قل شي يوم ما - [00:30:58](#)

فعرّف ان له مالا شئسوي الان؟ نقول انا الرحب والسعة هو اخوك. قال المال قلنا مالك لواء. متهم انت فنثبت نسب المجنون الذي مات ولا او حتى كان حيا. لكن ما نورثك المال لان عندك انك متهم. لكن لو غير متهم - [00:31:21](#)

الانسان قدم من بعيد بعد ان غاب عشر سنين عن البلد ثم رجع فاذا عندنا مجنون ما ندري من هم او طفل صغير كبر وما ندري عنه. فلما راح قال اخوي - [00:31:47](#)

اخوي من غير تهمة يقبل يقبل ما في تهمة ولان الشرع يتشوف الى النسب. طيب هل الان نعمل لما يسمى بالدي ان تي؟ دي ان ايش؟ اظن دي ان ايه تقول نعم هذي قليلة. وهذي من القرائن التي تزيد القضية تموت - [00:32:01](#)

او تعاكسها او تعاكسها. مثل هذي الاشياء الجديدة يعمل بها في القرائن نعم. وان ادعى على شخص بشيء فصدقه صح. نعم لو قال اه ان لي عند عشرة الف ريال. قال جزاك الله خير. والله صحيح انا عندي لكن ان شاء الله اعطيته بعدين. خلاص. وهذا المقر - [00:32:31](#)

بالغ لكن عند وجود القرائن ها يعمل بها. هذي مهمة جدا. لا بد في في مثل هذي الامور ان ينظر القرائن. فلو وجد قرائن تهمة فان لا نقبل لا - [00:32:59](#)

لكن مع ذلك نتحقق. نعم. فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له لي الف لا تلزمني ونحوه لازمه الف. وان له علي الف ثم تلزمني. قلنا لا انت قريت - [00:33:18](#)

انت قريت اما تنفي؟ لا. نعم. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه. ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه مائة جيد. جيدة حالة. نعم هذا الغالب القضايا هذه تكون عند - [00:33:38](#)

هكذا عند المحكمة عند القاضي. فقال له علي مئة ثم سكت ثم قال زيوفا كيف زيوفا؟ يعني معيبة وهذا فيما سبق فيما سبق كثير الان قال له علي اه مئة مثلا في السعودية ثم رأى بلدا عملته - [00:33:59](#)

طايحة ما تسوى ريال. قال مثلا دينارات او ريالات من عمرة البدء الساقطة. قل ما يقبل. لكن لو قال دعاه عند القاضي قال نعم. له علي مئة رياض من العملة الساكتة مباشرة - [00:34:22](#)

هنا يقبل. معي مؤجلة المؤخرة. نعم. وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل. فقول المقر بيمينه. نعم لو اقر ابتداء هنا ابتداء بدون فقال نعم لفلان علي مئة ريال مؤجلة. فقال فلان هذا لا يا يا شيخ هذه حالة - [00:34:42](#)

ونقبل قول المقر لان الحق اتي من قبله. ولن نوشي انكر واقر ابتداء لكن لو ادعى ثم قال لهم مئة حالة هنا يتغير القضية. لكن معناته نقول اثبت. نقول للمدعي - [00:35:12](#)

اثبت لو قال له علي مئة له عندي عفوا لي عنده مئة ريال حاله انا مدعي فقال الثاني لا مئة ريال مؤجلة فهنا الاقر بالمئة فثبتت وش باقي؟ التأجيل او الحلول فنقول للمدعي اثبت انها حالة - [00:35:31](#)

فان لم يثبت فنقول انت ايها المدعى عليه يقول المؤذن قال نعم قلنا احلف لان كل من يقبل قوله يحلف. نعم. فصل اذا قال له علي شيء او كذا قيل له فسر. فان ابي حبس حتى يفسره. فان فسر به بحق بحق شكر - [00:35:54](#)

او او باقل او باقل مال قبل. وان فسر به بميتة او خمر او كقشر جوزة لم يقبل بكلب مباح النفع او حد قذف هذا العلماء قالوا هذا الاقرار بالمجمل اقر بشرك والله ما ادري - [00:36:19](#)

هو لو قال له علي مئة قلنا طيب ايش مئات ايش؟ فسرنا لو قال له علي شيء له علي شيء قلنا فسرنا وهذا يحدث في من يكثر بينهم التعامل معاملات يأخذ يعطي يستعير يودع في بينهم معاملات كثيرة والله - [00:36:39](#)

اذكر لكن ما ادري وش اللي عندي. فان نقول حدد حدد فان لم يحدد فنقول المقارنة شنو عنده؟ فيقول كذا وكذا فنقبل قوله كملوا مع اليمين مع اليمين. مع اليمين. طيب لو قال له علي ميتة - [00:37:00](#)

يعني حيوان ميت. او قشرة جوز. تعرفون الجوز؟ قشرا القشرة ما فيها فايذة ترمى في الزبالة قلنا ما نقبل لان هذا لم تجري العادة بالاقرار به هذا امر تافه. طيب لو اقرنا في كلب؟ قالوا - [00:37:23](#)

علي كلب صيد طب هل الكلب مال الجواب ليس مالا لكنه مختص. كيف مختص نظيره يعني الكلب لفلان كما لو قلنا السرج للفرس هذا مختص لا ملك فنقول هذا الكلب لا فلو قال له كلب؟ نعم يقبل يقبل. لان الكلب كلب الصيد آآ يعني يختص - [00:37:43](#)

الناس. طيب لو قال له كلب له كلب صيد ولا حراسة ولا رعي ولا شي. كلب في الشارع. قال هذا ليس مالا ونقول اكتب بشيء نعم. وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه. نعم يقول فسر الف هذا ريبالات وجنيهاات - [00:38:22](#)

دولارات فان فسرهم بجنس او اجناس قبل منه. قال نعم الف ريال خمس مئة ريبالات خمس مئة جنيهاات. نقبل وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما بعينه. نعم اذا قال له علي درهم او - [00:38:44](#)

دينار والدرهم فظي والدينار ذهبي نقبل لكن نقول فسرهم لازم واحد منهما نعم وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم فهو مقر بالاول والله اعلم - [00:39:07](#)

قال له علي فص في خاتم او سكين في قيراط او تمر في الجراب ايش الجراب الشيء اللي يحفظ فيه التمر التمر نقول مقر بالاول السكين السكين في في في جراب هذا الجراب اللي يوضع فيه السكين. نقول السكين لك - [00:39:27](#)

السكين ما يلزم السيف في القيراط السيف بده يوضع فيه. قال له علي سيف في قراب. قرب الاول دون الثاني لا يلزمه الاول الثاني لانهم اشياء مختلفان وبهذا تمت اقرأ كلام الشيخ تمت هذه المقدمة لاملأ الشيخ ابو بكر - [00:39:50](#)

وقد شاركه في المراجعة والتحرير بعرضه على جملة من المشايخ الاعلام من الحنابلة احررها بقلبه محمد ابن حمد ابن راشد مفتش في المدارس الاميرية والاهلية بمكة المكرمة. وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين - [00:40:18](#)

وكان تحرير ذلك في الخامس عشر من صفر سنة الف وثلاث مئة وثمانية واربعين للهجرة. تمت والحمد لله رب العالمين الحمد لله كم قبل كم سنة؟ مئة ها؟ كم عام - [00:40:38](#)

خمسة واربعين. خمسة واربعين. اذا سبعة وستين سنة او ستة وستين رحمه الله. فالحمد لله هذه هذا المختصر الفقهي عن مذهب الحنبلي مختصر مفيد ونافع وينفع ونسأل الله عز وجل ان يكون ما علق عليه ان يكون نافعا خالصا لوجهه. بهذا انتهينا ومن غدا ان شاء الله تعالى نرجع الى كتاب التوحيد - [00:40:58](#)

تبي التوحيد والنية ان الله كتب لنا حياة ان نشرح او نعلق على زاد المستقنع بهذه الطريقة. طريقة تحبون ذلك؟ ها؟ يكون ان شاء الله. ها سريع ايه قصدك الطريقة - [00:41:24](#)

وسعوا وسعوا شوي الزاد قصدك؟ طيب كنا محدودين بوقت خاصة في كتاب العبادات. خلصنا في يومين. قسم عبادة يومين وهذا كم يوم ذا؟ طولنا كم درس سبعة عشر هذا الدرس الاخيرة قصيرة - [00:41:56](#)

- [00:42:19](#)